



قرار رقم (١٩٥٤) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢١ / ١١ / ٢٠٢٢

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي  
لصندوق تأمين شرطة النقل والمواصلات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ بقبول تسجيل صندوق تأمين شرطة النقل والمواصلات برقم (٧).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى قرارى الهيئة العامة للرقابة المالية رقمى (٣، ٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة وقواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة .  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ١٩/٤/٢٠٢٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١١/١٥.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (١٠) من الباب الثاني (العضوية) والمواد (٢٥، ٣٢، ٤١/٩) من (أ) "الهيئات التي تمثل الصندوق واختصاصات كل منها وتعيين الأعضاء الذين تتكون منهم وطرق عزلهم" من الباب الثالث النصوص التالية:

الباب الثاني : (العضوية)

مادة (١٠) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها، فيما عدا البند (١٢) يخضع للضوابط التالية :

- ١- ألا تزيد القروض النقدية للأعضاء عن ٢٥% من أموال الصندوق أو مليون جنيه أيهما أقل بحيث تكون مضمونة السداد .
- ٢- الحد الأقصى لقيمة القرض لكل عضو ٧٥% من إجمالي الاشتراكات المسددة منه، على ألا تتعدى قيمة القرض في الدفعة الواحدة عن خمسة آلاف جنيه في أي مرة بشرط أن يكون مسدداً ما عليه من التزامات للصندوق .
- ٣- يتم إضافة فائدة بواقع ٨% تخصم مقدماً .
- ٤- إعداد سجل لقيد طلبات القرض الواردة للصندوق وفقاً لأقدمية ورودها.
- ٥- يتم السداد على أقساط شهرية لا تتجاوز اثني عشر شهراً ويصرف القرض حسب أولوية الطلبات طبقاً لتاريخ ورودها لإدارة الصندوق.





رئيس الهيئة

٦- يرفق بطلب القرض إقرار من العضو بقبول الخصم من راتبه الشهري وعلى مجلس الإدارة وضع أسس منح القرض.

الباب الثالث :

"أ" (الهيئات التي تمثل الصندوق واختصاصات كل منها وتعيين الأعضاء الذين تتكون منهم وطرق عزلهم)

مادة (٢٥) :

مع عدم الإخلال بأحكام قراري الهيئة رقمي (٣، ٤) لسنة ٢٠٢١ تُعين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيد بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوى الخبرة في مجلس إدارته.

وبمراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، على أن يراعى عند تغييره بعد ذلك بمراقب حسابات آخر مستقل لا تربطه شراكة مهنية بمراقب الحسابات الذي تم تغييره، ولا يجوز أن يُعاد تعيينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء الست سنوات السابق الإشارة إليها.

مادة (٣٢) : (مجلس الإدارة)

يدير الصندوق مجلس إدارة مكوناً من ثلاثة عشر عضواً، عشرة تنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق من بين أعضائها وثلاثة أعضاء معينين بحكم وظائفهم وفقاً لما يلي:

- ١- مدير الإدارة العامة لشرطة النقل والمواصلات أو أحد وكلاء الإدارة .
- ٢- وكيل الإدارة للشئون المالية والإدارية .
- ٣- مدير إدارة الشئون المالية .

مادة (٤١) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شؤونه وحسن إدارته وله في سبيل ذلك على الأخص ما يلي :

٩) ترشيح مراقبي حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيد بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها ابتداءً تاريخ صدور هذا القرار فيما عدا المادتين (٢٥، ٢٥/٤١) فيعمل بهما ابتداءً من ٢٠٢١/٢/١٤ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

محمد صالح

د. محمد فريد صالح



مي شرف/ أفراد شرطة النقل والمواصلات